التّقاسيم الفقهيّة عند المالكيّة
آثارها الفقهيّة وأبعادها المقاصديّة

محمّد مخلوف

إشراف: أ .د. محمد بوركاب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة

الملخّص:

يتناول هذا البحث في جانبه النظري مسألة التقاسيم الفقهية، فعرف بها، وأبرز خصائصها، وأوضح أهميتها، وقدم نماذج لها لدى المذاهب الفقهية.

كما يعرض في الجانب التطبيقي منه نماذج تطبيقيّة على التّقاسيم الفقهيّة التي انفرد بها المالكيّة. مبرزا آثارها الفقهية وأبعادها المقاصدية.

واخترت لدراستي مفردات المذهب المالكي في المسائل الآتية:

أ–تفرد المذهب المالكي في تقسيم التاجر في الزكاة إلى تاجر مدير وتاجر محتكر.

ب–تفرد المذهب المالكي في تقسيم الأموال بالنسبة لتأثيرها في الديون إلى ظاهرة وباطنة.

ت–تفرد المالكية في تقسيم القتل إلى عمد وخطأ فقط.

الكلمات المفتاحية: التقاسيم، الفقه، المقاصد، المالكية، الآثار الفقهية.

The M' aliki Fiqh Divisions, Its Aimes and Effects

Summary

This reserch deals with one of the applied methods to Writing the (fiqh) issues , which is about dividing the fikh issue into sections and parts, where every section takes its legitimate decision , so the study indicates the characteristics and the importance of the (fiqh) divisions, and brings to light some application forms on the (fiqh) divisions which characterized the Maliki doctrine, and highlights its effects and aims (maqasid).

Keywords: (fiqh) divisions, aims (maqasid), effects, Maliki doctrine

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة:

دُوِّن الفقه الإسلامي تدويناً علمياً، اتسم بثراء مادته، واتساع آفاقه ومجالاته، وتنوع طرق عرضه، حيث كان لكل مذهب من المذاهب الفقهية طريقته الخاصة في تحرير مسائله وترتيبها وتقسيمها والاستدلال عليها والتخريج منها.

وتعد التقاسيم الفقهية من القضايا البارزة في البحث الفقهي حيث يلحظ الباحث تنوع التقاسيم واختلافها من مذهب لآخر، ومن المذاهب الفقهية البارزة بكثرة التقاسيم المذهب المالكي، حيث انفرد بتقاسيم عن غيره من المذاهب الأخرى. فهل لهذه التّقسيمات من آثار فقهية؟ وهل لوحظ البعد المقاصدي فيها أم لا؟

هذا ما يحاول البحث الإجابة عنه.

خطة البحث:

انتظم البحث في مبحثين ضمن الخطّة الآتية:

المبحث الأوّل: تعريف التّقاسيم الفقهيّة وخصائصها وأهميتها، ونماذج لها

المطلب الأوّل: تعريف التّقاسيم الفقهيّة وخصائصها

المطلب الثّاني: أهميّة التّقاسيم الفقهيّة

المطلب الثّالث: نماذج للتّقاسيم الفقهيّة

المبحث الثّاني: نماذج للتقاسيم الفقهية عند المالكية وآثارها الفقهيّة وأبعادها المقاصديّة

المطلب الأوّل: آثار ومقاصد تقسيم التّاجر إلى مدير ومحتكر

المطلب الثّاني: آثار ومقاصد تقسيم الأموال إلى باطنة وظاهرة

المطلب الثّالث: آثار ومقاصد تقسيم القتل إلى عمد وخطأ

الخاتمة ونتائج البحث

مصادر ومراجع البحث

المبحث الأوّل: تعريف التّقاسيم الفقهيّة، وخصائصها، وأهميتها، ونماذج لها

المطلب الأوّل: تعريف التّقاسيم الفقهيّة وخصائصها

الفرع الأوّل: تعريف التّقاسيم الفقهيّة

التّقاسيم في اللُّغة جمع تقسيم، مصدر قسم، وهو يرد في اللُّغة على معنيين:

قال ابن فارس: "(قسم) القاف والسين والميم أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على جمال وحسن، والآخر على تجزئة شيء"[1].

والأصل الثاني؛ أي التجزئة، هو المراد في بحثنا هذا.

[1] مقاييس اللغة: ابن فارس، (86/5).

والقِسْم، بالكسر: النّصيب والحَظُّ، والجمع أَقْسام، وهو القَسِيم، والجمع أَقْسِماء، يقال: هذا قِسْمُك وهذا قِسْمِي[1].

وقسيم الشيء: ما يكون مقابلا للشيء ومندرجا معه تحت شيء آخر[2].

ومن تعريفات الأصوليين للتقسيم؛ يقول ابن أمير الحاج: "حقيقة التقسيم هو إظهار الواحد الكلي في صور متباينة"[3].

و**القسم في الاصطلاح**: جزء من جملة أجزاء تقبل التقسيم، وفي اصطلاح المناطقة يطلق على تحليل ما يصدق عليه اسم الكلي بحيث يمكن أن تميز بعض أجزائه عن بعض، والمراد بالأجزاء؛ الأنواع التي تدخل ضمن جنس من الأجناس، وإظهار ما بينها من وجوه الشبه وأوجه الاختلاف، وهو عملية تنازلية تبدأ عادة بالجنس، ثم تقسيمه إلى أنواع، ثم تقسيم هذه الأنواع إلى أنواع أخرى داخلة تحتها[4].

ومما سبق يمكن أن نعرف **التّقاسيم الفقهيّة** بأنها: "**الأجزاء، والصور، والحالات، والتفريعات التي ورد لها ذكر في الفقه الإسلامي، حيث تقسم المسألة الفقهيّة إلى أقسام وأجزاء. يختص كل قسم منها بحكم شرعي خاص به**".

وقد ذكر بعض الباحثين تعريفاً للتّقاسيم الفقهيّة باعتبارها علماً بأنها: "**علم يعنى بكليّات الأحكام الشّرعيّة العمليّة التي تقبل التّجزئة إلى جملة أجزاء متمايزة بعد حصرها باعتبار معين**"[5].

الفرع الثّاني: خصائص التّقاسيم الفقهيّة

للتّقاسيم الفقهيّة خصائص، تتمثل في خاصيتين، هما:

---

[1] لسان العرب: ابن منظور، (478/12).

[2] التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي، (271).

[3] التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، (230/1).

[4] طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين: يعقوب الباحسين، (121-122).

[5] التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي: البلوشي، (36).

1-أنّها مسألة اجتهادية، ومعنى كونها اجتهادية؛ أي أنها من المسائل التي تختلف فيها وجوه النظر، وهي تبعٌ في ذلك لاختلاف الفقهاء في أحكام الفروع ومقاصدها، كما إن باب إحداث التقاسيم ليس حكرا على السابقين فقط، ولذلك تجد أن بعض المعاصرين قد يستحدثون تقسيمات، وفروعًا كثيرة باعتبارات مختلفة[1].

ويندرج ضمن هذه الخاصية مسألتان:

أ- الاشتراك والتفرّد: بعض الأقسام الفقهية محل اتفاق الفقهاء وبعضها من مفردات مذهب معين[2].

ب- اختلاف أساليب التقسيم عند الفقهاء: يختلف الفقهاء في طريقة إيراد التقاسيم؛ فقد يصرح البعض أن المسألة تنقسم إلى أقسام باعتبار معين، ومثاله قول العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام: "القتل وهو ثلاثة أقسام باعتبار ثمراته لا باعتبار ذاته..."[3]، وبعضهم يصرح بالتقسيم من غير ذكر اعتبار التقسيم، ومثاله قول ابن رشد: " والبيوع الفاسدة عند مالك تنقسم إلى محرمة وإلى مكروهة..."[4]، ومن أساليب الفقهاء في التقسيم أن يسرد الفقيه الأقسام دون ذكر لفظ الأقسام أو الأنواع؛ وإنما يفهم التقسيم من ثنايا كلامه[5].

2-أنها ذات آثار فقهية وأبعاد مقاصدية: ويندرج ضمن هذه النقطة مسألتان:

أ- **الأثر الفقهي للتقسيم:**

التقسيم ذاته يترتب عليه تنوع في الأثر، كما أن الاختلاف في التقسيم بين المذاهب يترتب عليه اختلاف في الحكم كذلك، ويصطلح عليه غالبا: فائدة التقسيم،

---

[1] ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: الدبيان، (55/1).

[2] انظر تمثيلا: الصفحة (9) من البحث.

[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ابن عبد السلام، (107/2).

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، (208/3).

[5] التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي: البلوشي، (47-48).

وتمثيلا لذلك: أنقل كلاما لابن رشد في مسألة وقت ضمان المبيع، قال رحمه الله: "واختلفوا في الوقت الذي يضمن فيه المشتري المبيع أنى تكون خسارته إن هلك منه: فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يضمن المشتري إلا بعد القبض. وأما مالك فله في ذلك تفصيل: وذلك أن المبيعات عنده في هذا الباب ثلاثة أقسام:

بيع يجب على البائع فيه حق توفية من وزن، أو كيل، وعدد. وبيع ليس فيه حق توفية، وهو الجزاف، أو ما لا يوزن، ولا يكال، ولا يعد. فأما ما كان فيه حق توفية فلا يضمن المشتري إلا بعد القبض. وأما ما ليس فيه حق توفية وهو حاضر فلا خلاف في المذهب أن ضمانه من المشتري وإن لم يقبضه"[1].

ب- **البعد المقاصدي**: إن الفقهاء في تقاسيمهم وتفريعاتهم قد لاحظوا معانٍ وأبعادٍ مقاصديّة أثرت في تقسيمهم للمسائل، وحتى وإن كان غالب الفقهاء قد صرفوا اهتمامهم إلى بيان أحكام هذه الأقسام أكثر من اهتمامهم بتعليل هذه الآثار الفقهية المترتبة على التقسيم إلا أن البعض منهم ينبه إلى مناسبة التفريق في الحكم بين أقسام المسائل، جريا على منهج الشارع الحكيم في ذلك، يقول الإمام ابن القيم معللا وجه تقسيم الجرائم وتفاوتها في أحكام العقوبات: "ومن المعلوم ببدائة العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن، بل مناف للحكمة والمصلحة، فإنه إن ساوى بينهم في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر، وإن ساوى بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة، إذ لا يليق أن يُقتل بالنظرة والقبلة، ويقطع بسرقة الحبة والدينار، وكذلك التفاوت في العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطر والعقول، وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه، فأوقع العقوبة تارة بإتلاف النفس إذا انتهت الجناية في عظمها إلى غاية القبح، كالجناية على النفس أو الدين أو الجناية التي ضررها عام؛ فالمفسدة التي في هذه العقوبة خاصة، والمصلحة

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، (201/3).

الحاصلة بها أضعاف أضعاف تلك المفسدة كما قال تعالى: {**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**} [البقرة: 179]"[1].

كما قد يكون منشأ التقسيم في حد ذاته هو المقصد الشرعي كما هو ملاحظ في تقاسيم القرافي وابن فرحون من المالكية –رحمهم الله–للحبس، قال القرافي –رحمه الله–: المشروع من الحبس ثمانية أقسام:

الأول: يحبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظا لمحل القصاص.

الثاني: حبس الآبق سنة حفظا للمالية رجاء أن يعرف ربه.

الثالث: يحبس الممتنع عن دفع الحق إلجاء إليه.

الرابع: يحبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختبارا لحاله فإذا ظهر حاله حكم بموجبه عسرا أو يسرا.

الخامس: الحبس للجاني تعزيرا، وردعا عن معاصي الله تعالى.

السادس: يحبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة، كحبس من أسلم على أختين أو عشر نسوة أو امرأة وابنتها، وامتنع من التعيين.

السابع: من أقر بمجهول عين أو في الذمة، وامتنع من تعيينه، فيحبس حتى يعينهما فيقول العين هو هذا الثوب أو هذه الدابة، ونحوهما أو الشيء الذي أقررت به هو دينار في ذمتي.

الثامن: يحبس الممتنع في حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عند الشافعية كالصوم، وعندنا يقتل كالصلاة، وما عدا هذه الثمانية لا يجوز الحبس فيه... "[2].

وزاد ابن فرحون قسمين آخرين؛ قال رحمه الله:" ويزاد إلى ما ذكره، قسم تاسع؛ وهو: حبس المتداعى فيه، وقسم عاشر وهو: من يحبس اختبارا لما ينسب إليه من السرقة والفساد"[3].

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، (350/3).

[2] الفروق، القرافي، (179/4-180).

[3] تبصرة الحكام، ابن فرحون، (312/2).

وقد عقبت الدكتورة "رحيمة بن حمو" بعد نقلها هذه التقاسيم الفقهية للحبس بقولها: ومن خلال ما كتبه القرافي، ثم ابن فرحون يمكن تقسيم الحبس بحسب طبيعته أو بالأحرى بحسب **المقصد منه** إلى ثلاثة أنواع وهي: حبس من أجل العقوبة، وحبس من أجل الإكراه، وحبس من أجل الاختبار والاستيثاق[1].

وما من شك فإن فهم البعد المقاصدي للتقسيم الفقهي والوقوف على المعاني التي أوجبت التفريق في الحكم له أثر في الاجتهاد المعاصر والترجيح بين الأقوال، وهو ما سأتناوله بالتمثيل في المبحث الثاني.

المطلب الثّاني: أهميّة التّقاسيم الفقهيّة

يمكن أن نستخلص فوائد التّقاسيم الفقهيّة من ناحية الشكل وكذلك من ناحية المضمون:

الفرع الأوّل: أهميّة التّقاسيم الفقهيّة من جهة المضمون

- بيان ما يفترق به كل قسم عن قسيمه في الحكم التفصيلي، وذلك أن بعض الأقسام قد تتفق في الحكم العام؛ كالتحريم مثلا ولكن تختلف في تفاصيل الحكم وما يترتب على هذا الحكم، قال صاحب المقدمات: فصل فالتعدي على رقاب الأموال بالأخذ لها ينقسم على سبعة أقسام لكل قسم منها حكم يختص به وهي كلها محرمة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة...[2].

- إبراز الفوارق في الأحكام بين المذاهب المختلفة.

---

[1] انظر: الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي، بحث للدكتورة: رحيمة بن حمو، منشور في مجلة كلية الشريعة والاقتصاد- جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة، العدد الأول، (39). http://www.univ-emir.dz/download/revues/revu-cha/ch1-benhamou-rahima.- تاريخ الزيارة: 2016/12/1م-الساعة: 19:28.

[2] المقدمات الممهدات: ابن رشد الجد، (487/2).

– ملاحظة المعاني والمناسبات أو الأبعاد المقاصدية من خلال تقاسيم الفقهاء، وذلك بأن يكون منشأ التقسيم مراعاة مقصد شرعي، وسيأتي التمثيل لذلك في المبحث الثاني من البحث عند الحديث عن الأبعاد المقاصدية لبعض التقاسيم الفقهية عند السادة المالكية.

– توضيح المسائل المشتبهة في الفهم وتسهيلها[1].

– جمع أفراد المسائل وضبط شعبها[2]، وذلك أن الاشتغال بالتقسيم نوع إحاطة[3].

وقد ذكر القرافي –رحمه الله–أقسام التسمية باعتبار أفعال العباد؛ وأنها على ثلاثة أقسام منها ما شُرِّعَت فيه التّسميةُ ومنها ما لم تُشَرَّعْ فيه ومنها ما تُكْرَهُ فيه، ثم قال: وهذه الأقسام تتحصّلُ من تفاريع أبواب الفقه في المذهب[4].

الفرع الثّاني: أهميّة التّقاسيم الفقهيّة من جهة الشّكل

– استخدام طريقة التقاسيم كمنهج في التعليم – تفيد المعلم والمتعلم على حد سواء، فتعين المعلم على الشرح، والتحضير وتصوير المسائل للطلاب، كما تعين المراجع من الطلاب على فهم المسائل.

– تعتبر التقاسيم كالمقدمات بين يدي عرض الحكم الشرعي التفصيلي لكل قسم، فيذكر المصنف الأقسام إجمالا ثم يفرد كل قسم منها بالتوصيف والحكم عليه.

– لا شك أن ترتيب المسائل وبيان وجه العلاقة بينها يساعد على فهم المسائل ويختصر الأوقات ويوفر الجهود، وهذا ما توفره التقاسيم والأنواع، حيث تصور المسألة بطريقة هرمية متسلسلة، توضح المبهم، وتكشف الغامض من الروابط، وتزيل اللبس في أوجه العلاقة، وتوضح الفرق بين المتشابه من المسائل.

---

[1] التقاسيم الفقهية: البلوشي، (51).

[2] البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، (565/4).

[3] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين البخاري، (204/3).

[4] الذخيرة: القرافي، (284/1).

– سبق الفقيه باستنباط تقسيم فقهي معين دليل على تميزه وسع اطلاعه واستقراءه للجزئيات[1]، ويدل كذلك على سعة فقه العالم وإحاطته بالنصوص المتعلقة بالمسألة، وقد علق المنجور في كتابه المنهج المنتخب بعد نقله كلام ابن رشد في تقسيم مالك الشروط المتعلقة بالبيع؛ بقوله: "وفصل مالك رحمه الله هذا التفصيل جمعا بين الأحاديث الواردة في ذلك"[2].

– يستعمل التقسيم لحصر وعرض الأقوال المختلفة داخل المذهب في المسألة الواحدة، ومثاله قول ابن رشد في أقسام الإقرار: "والإقرار ينقسم على ثلاثة أقسام، فما كان منه قبل ولايته لا يقضي به عند الجميع، وما كان منه في ولايته في غير مجلس الحكم يقضي به عند أهل العراق، وما كان منه في مجلس الحكم بين المتخاصمين يقضي به عند مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون"[3].

المطلب الثّالث: نماذج للتّقاسيم الفقهيّة

الفرع الأوّل: التّقاسيم الفقهيّة المتفق عليها

من أمثلة التقاسيم الفقهية المتفق عليها؛ تقسيم الفقه إلى عبادات ومعاملات، مع اختلافهم في إدراج بعض المسائل ضمن العبادات أو المعاملات، كالجهاد والأيمان والنذور إذ يدرجه فقهاء المالكية في قسم العبادات.

ومنها؛ تقسيم الأعيان المالية إلى عقار ومنقول[4]، وكذلك تقسيم النجاسة إلى نجاسة عينية ونجاسة حكمية...[5].

---

[1] التقاسيم الفقهية: البلوشي، (53).

[2] شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: أحمد المنجور، (310/1).

[3] البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، (313/16).

[4] فقه المعاملات على مذهب مالك: ادريس عبده، (15).

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (75/40).

الفرع الثّاني: التّقاسيم الفقهيّة المختلف فيها

تقرر سلفا أن التقاسيم الفقهية مسائل اجتهادية اختلفت فيها أوجه النظر، ثم إن هذا الاختلاف في التقاسيم له أوجه متعددة؛ فقد يتفرد مذهب أو إمام بتقسيم دون غيره، وقد يكون مشتركا بين بعض المذاهب دون الأخرى.

فمن أمثلة ما تفرد به إمام دون غيره ما ذكره فقهاء المالكية من أن تقاسيم الشروط عند مالك –رحمه الله–أربعة؛ شروط تبطل هي والبيع، وشروط تجوز هي والبيع معا، وشروط تبطل ويثبت البيع، وشروط يبطل البيع بالتمسك بها ويصح إن تركها المشترط[1].

وعند الحنفية نذكر هنا ما أشار إليه الإمام شمس الدين السرخسي رحمه الله–من أن الديون على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة –رحمه الله تعالى–: دين قوي، ودين ضعيف، ودين متوسط[2].

وانفرد الشافعية بتقسيم الركن في الصلاة إلى ركن طويل وركن قصير، فالقصير عندهم ركنان: الاعتدال بعد الركوع، والجلوس بين السجدتين، وما عداهما طويل، ويترتب على هذا التقسيم عندهم أن تطويل الركن القصير عمدا بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه؛ يبطل الصلاة؛ لأن تطويله تغيير لوضعه، ويخل بالموالاة[3].

[1] المقدمات الممهدات، ابن رشد (الجد)؛ 2/68-67)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (178/3)؛ مناهج التحصيل، الرجراجي، (311/6)؛ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد بن علي المنجور، (310/1).

[2] المبسوط، السرخسي، (195/2). وخالف في ذلك الصاحبان فقالا بأن الديون كلها سواء لا تجب فيها الزكاة قبل القبض وكلما قبض شيئًا لزمه الأداء بقدره قل أو كثر. انظر: المرجع نفسه، (195/2)؛ وانظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، (10/2).

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، (115/23) وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، (71/2)؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى الدميري، (253/2).

المبحث الثّاني: نماذج للتّقاسيم الفقهية عند المالكيّة وآثارها الفقهيّة وأبعادها المقاصديّة

المطلب الأوّل: آثار ومقاصد تقسيم التّاجر إلى مدير ومحتكر

قسم المالكيّة التّاجر في الزّكاة إلى تاجر مدير وتاجر محتكر، وهو ممّا انفرد به المالكيّة عن غيرهم من الفقهاء[1].

والتّاجر المدير عندهم هو: الذي يبيع ويشتري ولا ينتظر وقتا، ولا ينضبط له حول، كأهل الأسواق[2].

أمّا التّاجر المحتكر فهو: الذي يشتري السّلع، وينتظر بها الغلاء[3].

الفرع الأوّل: الأثر الفقهيُّ لتقسيم التّاجر إلى مدير ومحتكر

حكم التَّاجر المدير أنّه يقوّم ما عنده من عُرُوض، ويضمُّ قيمتها إلى ما بيده من ذهب وفضَّة، وما له من دَيْن، فإذا بلغت نصاباً زَكَّاها وذلك كلَّ سنة.

وأمَّا حكم التَّاجر المحتكر فإنه لا يُزَكِّي عُرُوض تجارته، ولا يقوّمها، ولو مكثت عنده أحوالاً عديدة، إلاَّ إذا باعها وبلغت نصاباً، فيخرج زكاتها لعام واحد فقط، ومن ثمن العُرُوض، بشرط ألاَّ يتقصَّد البيع بالعُرُوض فراراً من الزَّكاة؛ لأنَّه من التحيُّل.

قال ابن رشد: "والتّاجر ينقسم على قسمين: مدير، وغير مدير. فالمدير هو الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر أن يضبط أحواله، فهذا يجعل لنفسه شهرا من السنة يقوم فيه ما عنده من العروض ويحصي ما له من الديون التي يرتجى قبضها فيزكي ذلك مع ما عنده من الناض. وأما غير المدير وهو المحتكر الذي يشتري السلع ويتربص بها النفاق فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها وإن أقامت عنده أحوالا"[4].

---

[1] انظر: مفردات المذهب المالكي في العبادات: صلاحين، (510/2).

[2] انظر: القوانين الفقهية: ابن جزي، (70).

[3] انظر، المرجع نفسه، (70).

[4] المقدمات الممهدات: ابن رشد الجد، (285/1).

ومما استدلَّ به المالكية على هذا التقسيم عمل أهل المدينة[1]، وبما أثر عن عطاء والشعبي أن لا زكاة على التاجر المدير حتى يبيع[2]، قال ابن عبد البر –رحمه الله–: "لا أعلم أحداً قال بقول الشَّعبيِّ وعطاءٍ في غير المدير إلاَّ مالكاً –رحمه الله–"[3].

وتظهر فائدة تقسيم التاجر إلى مدير ومحتكر عند المالكية في مسألة زكاة الدين المؤجل فيرون أن الدين إذا كان لتاجر مدير وكان الدين مرجو السداد فإن الزكاة تجب في قيمته كل عام، وأما إذا كان الدين لتاجر محتكر فلا زكاة فيه حتى يقبضه الدائن، وقد قسم الدكتور علي الندوي الدين المؤجل من حيث وجوب الزكاة وعدمه عند المالكية إلى ثلاثة أقسام[4]:

القسم الأول: ديون لا زكاة فيها على الدائن مطلقا، فإذا قبضها استقبل الحول، وهذه الديون هي: الديون التي لم تنشأ عن معاوضة، كميراث بيد الوصي على تفرقة التركة. وكذلك الديون التي أصلها ثمن عروض قنية لم يقصدا التجارة، إذا باعها صاحبها بدين.

القسم الثاني: الديون التي تجب فيها الزكاة على الدائن يوم قبضها لسنة فقط، وهي: الديون التي أصلها قرض إذا لم يؤخر قبضها فرارا من الزكاة، والديون التي أصلها ثمن عرض تجارة لتاجر محتكر، والديون التي أصلها عرض تجارة لتاجر مدير، وكان الدين غير مرجو السداد.

---

[1] الموطأ: كتاب الزكاة، باب زكاة العروض، رقم: (20)، (255/1).

[2] ينظر: الأموال: ابن زنجويه رقم: (1703)، (946/3)؛ الاستذكار: ابن عبد البر، رقم: (12677)، (117/9)؛ مصنف عبد الرزّاق، كتاب الزكاة، باب الزكاة من العروض، رقم: (7102)، (97/4).

[3] الاستذكار: ابن عبد البر، (117/9).

[4] نقل هذا التقسيم الدكتور عبد الرحمن الأطرم في بحث بعنوان: **الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها، بحث مقدم** للندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، وهو موجود على موقع:
http://www.zakatpal.ps/libfiles/books/b5da14d5-cd1d-4263-87ac-bb903d93ba28.
تاريخ الزيارة: 2016/11/29م 21:28.

القسم الثالث: الديون التي تجب فيها الزكاة كل عام، وهي الديون المرجوة للتاجر المدير، فيقومها المدير كل عام ويزكي قيمتها[1].

الفرع الثّاني: البعد المقاصديُّ لتقسيم التّاجر إلى مدير ومحتكر

يظهر البعد المقاصدي من هذا التقسيم مراعاة المصلحة الشَّرعية في دفع الضرر عن التاجر المحتكر؛ لأنَّ الزَّكاة إنَّما تجب في الأموال النَّامية، فإذا بقيت العُرُوض أعواماً ثمَّ بيعت لم يحصل فيها النَّماء إلاَّ مرَّة واحدة[2]، فإيجاب الزكاة عليه كل عام كالتاجر المدير يتنافى مع قاعدة رفع الضرر الذي أقرته الشريعة.

قال القرافي رحمه الله: "الحالة الثانية: الإدارة؛ كالخياط والزيات ومن ينقل القماش إلى البلاد فيجعل لنفسه شهرا يقوم فيه عروض التجارة فيزكي قيمتها مع عينه ودينه إلا ما لا يرتجيه منه فكذلك لو تأخر بيعها وقبض دينه عاما آخر والفرق بينه وبين المحتكر أن ضبط حول كل سلعة مع تكرر ذلك مع مرور الأيام عسر فإن ألزمناه بذلك أضررنا به أو أسقطنا الزكاة أضررنا بالفقراء فكانت المصلحة الجامعة كما ذكرناه"[3].

ويقول الدُّكتور الزرقا –رحمه الله–وقد سئل عن رأيه في زكاة البضائع الكاسدة والتاجر المتربِّص: "رأيي فيه من القديم وهو مذهب مالك –رضي الله عنه–... وضعاً للضرر البالغ عن التاجر المتربِّص، فأنا أفتي به دائما تيسيراً على النَّاس ولاسيما في العقارات، حيث يكثر فيها المشترون المتربِّصُون في عهد التَّضخم النَّقدي العام اليوم... فإنِّي أُفتي في هذه بأنَّها تُزكى مرَّة واحدةً عن سنةٍ واحدةٍ حين بيعها... وفي هذا عدل، كما أنَّه تيسير على المكلَّف، ودفع للإرهاق عنه"[4].

ويمكن أن نلخص الضرر الذي قد يلحق التّاجر المحتكر في نقاط:

---

[1] انظر: المدونة، (311/1)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (402/2-403)؛ الكافي: ابن عبد البر، (293/1)؛ شرح مختصر خليل: الخرشي، (189،197/2)؛ أسهل المدارك: الكشناوي، (377/1-378).

[2] ينظر: تهذيب المسالك: الفندلاوي، (14/2)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (473/1).

[3] الذخيرة: القرافي، (20/3).

[4] فتاوى مصطفى الزرقا، (135-136).

– ضعف احتمال النّماء بل ربما انقطاعه في فترة انتظاره وتربصه بالسلعة.

– أنه قد يحول عليه الحول من غير أن يبيع من بضاعته شيئا.

وكذلك بالنسبة للتفريق بين التاجر المدير والمحتكر في زكاة الدين؛ فإن المالكية قد نظروا إلى حالة كساد السوق وبوار السلع وتدني الطلب فجعلوا لها ما يناسبها من الفقه في زكاة الديون، ونظروا كذلك إلى حالة المماطلة؛ وذلك بأن يماطل المدين صاحب الحق في دينه مما يعطل ما عنده من مال عن النّماء؛ وهذا نوع ضرر يلحق بالدائن التاجر[1].

المطلب الثّاني: آثار ومقاصد تقسيم الأموال إلى باطنة وظاهرة

الأموال الباطنة عند المالكيّة هي: العين؛ أي الذهب والفضة[2]، وقال الخرشي –رحمه الله–: "ودخل في العين عرض التِّجارة؛ لأنّ المزكى إنّما هو ثمنه أو قيمته، وكلاهما عين"[3].

والأموال الظاهرة عندهم هي: الحرث، والمعدن، والماشية[4].

الفرع الأوّل: الأثر الفقهيُّ لتقسيم الأموال إلى باطنة وظاهرة

لا تُسقط الديون من الأموال الظاهرة في أداء الزّكاة بخلاف الأموال الباطنة.

قال في المعونة: "والفرق بين العين والماشية والحرث من وجهين: أحدهما: أن زكاة الحرث والماشية إلى الإمام، فلو قبل قول أربابها أن عليهم ديونًا لأدى ذلك إلى ترك إخراج الزكاة فحُسم الباب بمنعه، وليس كذلك الذهب والفضة لأن زكاتها موكولة إلى أربابها، والثاني: أن الحرث والماشية، أموال ظاهرة وليس كذلك الذهب والفضة لأنها تخفى وتبطن"[5].

وممّا استدلّ به المالكيّة على هذا التّفصيل ما جاء في السُّنة أنّ إسقاط الدين إنما يكون في المال المحبوس المضمر، وأمّا الماشية والثمار فلا يسقط الدين؛ لأنّ النبي –صلى الله عليه وسلم–والخلفاء

[1] تقسيم الدين وأحكام الزكاة فيه: عبد الله الزبير عبد الرحمن صالح، (16).

[2] الإشراف: عبد الوهاب البغدادي، (383/1)، التبصرة: اللخمي، (1039/3).

[3] شرح مختصر خليل: الخرشي، (202/2).

[4] التوضيح: خليل، (226/2).

[5] المعونة: القاضي عبد الوهاب، (369/1).

بعده بعثوا الخراص والسعاة، فخرصوا على الناس وأخذوا منهم زكاة ما بأيديهم، ولم يسألوهم هل عليهم دين أم لا؟ قاله ابن القاسم[1].

قال القرافي –رحمه الله–: "والفرق بين النقد والحرث والماشية من ثلاثة أوجه:

الأوّل: أن النقد هو موكول إلى أمانة أربابه؛ فيُقبَل قولهم في الديون كما يُقبَل قولهم في ماله بخلافهما ما لم يوكلا إليها لم يُقبل قولهما في الدين؛ تسوية بين الصورتين.

الثّاني: أنهما ينميان بأنفسهما، فكانت النعمة فيهما أتم؛ فقوي إيجاب الزّكاة شكرًا للنعمة، فلا يؤثر في سقوطها الدَّين، بخلاف النقد.

الثّالث: أنّ النقد لا يتعين بالحقوق المتعلقة به؛ فهي متعلقة بالذِّمم، والدَّين في الذمة؛ فاتحد المحل فتدافع الحقان؛ فرجح الدَّين لقوّته بالمعاوضة، والحرث والماشية يتعيَّنان والديون في الذمم؛ فلا منافاة"[2].

الفرع الثّاني: البعد المقاصديُّ لتقسيم الأموال إلى باطنة وظاهرة

البعد المقاصديُّ من هذا التّقسيم هو **سدُّ الذّريعة** لئلا يتساهل الأغنياء من إخراج زكاة أموالهم الظّاهرة بحجّة أنّ عليهم ديوناً، لهذا لم يؤتمن الأغنياء في زكاة الحرث والماشية، لأنّ قبول قولهم أنّ عليهم ديوناً لأدّى ذلك لإسقاط الزّكاة، فحسم الباب، بخلاف زكاة العين فإنّها موكولة إلى أربابها.

يقول الونشريسي–رحمه الله–: "وإنما كان الدين مسقطا لزكاة العين وغير مسقط لزكاة الحرث والماشية، مع أن الكل زكاة لأن زكاة العين ترجع إلى أمانة المزكي، بخلاف الحرث والماشية، فإنها ليست كذلك، والإمام يخرج لها السُّعاة فكانت التهمة تلحق في التي يخرج الإمام لها، فلم يصدقوا لذلك، بخلاف العين...

وأيضا زكاة الحرث والماشية لم يؤتمن عليها أربابها فلو قبل قول أربابها أن عليهم ديونا لأدى ذلك لإسقاط الزّكاة فحسم الباب، وزكاة العين موكولة إلى أربابها. قاله البغداديون.

[1] انظر: عدة البروق: الونشريسي، (140–141)، الجامع لمسائل المدونة: ابن يونس، (91/4).

[2] الذخيرة: القرافي، (42/3).

وأيضا الحرث والماشية أموال ظاهرة، وليس كذلك العين، لأنّه يخفى، فخفف زكاته بإسقاط الدَّين لما يخفى إخراجها على أربابه، وما لا يخفى لا تسقط زكاته لئلا يتساهلوا في إخراج الزّكاة إلى إظهار الديون فيمتنع من إخراج زكاة ما ظهر من أموالهم. قاله ابن بشير وغيره.

وأيضا العين لا ينمو بنفسه بخلاف غيره فلو لزمت الزكاة في العين مع الدين للحقت المشقة...."[1].

وقال خليل –رحمه الله–في التوضيح: "فلو قلنا: إن الدين يسقط الزكاة عن الحرث والماشية، لعمل الناس الحيل في إسقاط المأخوذ على هذا الوجه، بخلاف العين فإنها تخفي وزكاتها موكولة إلى أمانة أربابها"[2].

المطلب الثّالث: آثار ومقاصد تقسيم القتل إلى عمد وخطأ

ذهب المالكيّة إلى أن القتل نوعان، عمد، وخطأ، ولم يثبتوا شبه العمد إلا في حالة ما لو قتل الوالد ولده؛ وهو مما انفرد به المالكية عن غيرهم[3]، والقتل عند الشافعية والحنابلة ثلاثة أنواع: عمد، وخطأ، وشبه عمد[4]، وعند الحنفية خمسة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب[5].

وفي النوادر والزيادات قال: "روى ابن القاسم وغيره عن مالك أن شبه العمد باطل، إنما هو عمدٌ أو خطأ. فالخطأ أن يصيب الرجل آخر بشيء لم يُرِدْهُ ولم يعمد له. والعمد أن يعمد لرجل فيضربه حتى يموت، أو يضربه في تارة ثم يموت بعد ذلك؛ ففيه القَودُ بقسامة"[6].

---

[1] عدة البروق: الونشريسي، (140-141).

[2] التوضيح: خليل، (226/2)، وانظر: الجامع لمسائل المدونة، (92/4). شرح مختصر خليل، الخرشي، (202/2)

[3] انظر: المدونة، (558/4)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (489)؛ التلقين: عبد الوهاب البغدادي، (184/2)، الكافي: ابن عبد البر، (1096/2).

[4] انظر: الأم: الشافعي، (348/7)؛ الكافي: ابن قدامة، (251/3)؛ عمدة الفقه: ابن قدامة، (127).

[5] المبسوط: محمد بن الحسن الشيباني، (437/4) وما بعدها؛ المبسوط: السرخسي، (59/26).

[6] النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (24/14).

وممّا استدلّ به المالكيّة على هذا التّقسيم أنّ الله – عز وجل–ذكر العمد والخطأ في القتل ولم يذكر غيرهما[1].

واستدلّ المالكيّة على استثناء قتل الوالد ولده من القتل العمد بقضاء عمر –رضي الله عنه–في حادثة قتادة المدلجي عندما قتل ابنه ؛ فجعلها مالك من قبيل شبه العمد[2].

الفرع الأوّل: الأثر الفقهيُّ لتقسيم القتل إلى عمد وخطأ

تثبت الجريمة عند المالكية بمجرد قصد الاعتداء وإن لم يقصد القتل؛ إلا في جناية الأصل على فرعه فيشترط تمحض قصد القتل بأن يضربه بما يقتل غالبا، قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: "شرط القتل الموجب للقصاص أن يقصد القاتل الضرب أي يقصد إيقاعه ولا يشترط قصد القتل في غير جناية الأصل على فرعه، فإذا قصد ضربه بما يقتل غالبا فمات من ذلك فإنه يقتص له وكذا إذا قصد ضربه بما لا يقتل غالبا فمات من ذلك فإنه يقتص له منه أيضاً ولذا بالغ عليه بقوله: (وإن بقضيب)[3]..."[4].

أمّا غير المالكيّة فيشترطون في إثبات العمد قصد القتل؛ بأن يضربه بما يقتل غالبا، فلو ضربه عدوانا بما لا يقتل غالباً، كالسّوط والعصا؛ فهو شبه عمد[5].

وسبب الاختلاف في معنى القصد: أن المالكيّة لا يعترفون بالقتل شبه العمد، فعندهم شبه العمد نوع من العمد.

بما أنّ المالكيّة يقسّمون القتل إلى نوعين فقط: وهما العمد والخطأ، وليس عندهم شبه العمد، وهو في حكم العمد، فإنهم يوجبون دية شبه العمد في مال القاتل، لا في مال العاقلة[1].

---

[1] انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (329/5).

[2] انظر القصة بتمامها في مصنف عبد الرزاق، كتاب: العقول، باب: ليس للقاتل ميراث، رقم: (17780)، (401/9).

[3] مختصر خليل: خليل، (229).

[4] شرح مختصر خليل: الخرشي، (7/8).

[5] روضة الطالبين: النووي، (124/9)؛ المغني: ابن قدامة، (338/9)؛ الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (2/6).

الفرع الثّاني: البعد المقاصديُّ لتقسيم القتل إلى عمد وخطأ

البعد المقاصدي من هذا التّقسيم هو **المحافظة على الأرواح وسدُّ الذّرائع أمام العابثين بالأنفس المعصومة،** فقواعد الشّريعة العامّة وأدلّتها الكليّة تقضي بالمحافظة على الأرواح، وهذا ما اجتمعت عليه كلُّ الشّرائع والقول بالتّقسيم الثُّلاثي أو الخماسي للقتل يؤدِّي إلى ضياع الأنفس، وقد يتذّرع كثير من النّاس بقتل غيره بمثقل حتّى لا يُقتصّ منه، وهذا فساد كبير، **(واللهُ لا يُحِبُّ الفَسَاد)** [سورة البقرة، من الآية: 205].

فتقسيم المالكيّة فيه محافظة على الأرواح، ومنع لسوء القصد، والتّحايل على قتل الأنفس، وسدِّ الذرائع لاسيما في هذا الزّمان الذي كثر فيه الفساد، وقلّ فيه الوازع الدِّيني، والعبرة في الأحكام بما ظهر لا بما خفي وبطن، ولو فُتح الباب لكثر الهرج، وتذرّع كثير من النّاس بتلك الحيل.

فتقسيم المالكيّة أحوط، وأصون للدِّماء، والمحافظة على أرواح النّاس، وهذا ما يتّفق مع قواعد الشّريعة لوجود السّلامة والحياة للآخرين، قال تعالى: **{ولكُمْ في القِصاصِ حَيَاةٌ يا أُولي الألْبَابِ}** [سورة البقرة، الآية: 179][2].

غير أنّ الإمام القرطبي –رحمه الله– في تفسيره رجّح تقسيم الجمهور للقتل؛ وأنّ من قتل بما لا يقتل مثله غالباً كالعضّة واللّطمة وضربة السّوط والقضيب وشبه ذلك؛ بأنّه شبه العمد، وذكر أنّه مذكور عن مالك أيضاً، وأنّه قول ابن وهب وجماعة من الصّحابة والتّابعين، ثم قال: "وهو الصّحيح، فإنّ الدِّماء أحق ما احتيط لها إذ الأصل صيانتها في أهبها"[3].

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، (632/7).

وذكر ابن قدامة أن القول بوجوب الدية على الجاني في ماله في شبه العمد هو قول: ابن سيرين والزهري والحارث العكلي وابن شبرمة وقتادة وأبو ثور واختاره أبو بكر عبد العزيز لأنها موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض ولأنها دية مغلظة فأشبهت دية العمد وهكذا يجب أن يكون مذهب مالك لأن شبه العمد عنده من باب العمد. انظر: المغني، (488/9).

[2] مفردات المذهب المالكي في الجنايات والحدود والتعزير: حسن محمد الأمين، (78).

[3] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (329/5).

خاتمة:

بعد هذه الجولة على الموضوع في شقه النظري والتطبيقي نخلص إلى جملة من النتائج وهي:

1- لا تمثل التقاسيم الفقهية جانبا شكليا يتعلق بطريقة عرض المادة الفقهية أو ترفا فكريا من قبل الفقهاء بل هي جانب منهجي يتعلق بعمق النظر والإحاطة بالموضوع من كل جوانبه.

2- البحث في التقاسيم الفقهية له أهمية كبيرة سواء من ناحية الشكل؛ وذلك بإبرازها كوسيلة منهجية لعرض المسائل الفقهية تساعد في ضبط الفروع والمسائل والأقوال وتيسير فهمها وتقريبها لطلبة العلم، وكذلك من ناحية الموضوع؛ وذلك بدراستها دراسة موضوعية من خلال معرفة أثرها الفقهي وبعدها المقاصدي.

3- تشكل التقاسيم الفقهية عند المالكية نظرة متكاملة تجمع بين الآثار الفقهية والرؤيا المقاصدية التي تتأسس على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

4- توصل البحث من خلال دراسة هذه النماذج إلى جملة من الآثار الفقهية المترتبة على هذه التقاسيم وإلى ملاحظة جملة من المقاصد التي راعاها المالكية في تقاسيمهم منها ما يرجع إلى رفع الضرر؛ كما هو في تقسيم التاجر في الزكاة إلى مدير ومحتكر، ومنها ما يرجع إلى سد الذريعة ومنع التحيل؛ كما هو في تقسيم الأموال بالنسبة لتأثيرها في زكاة الديون إلى أموال ظاهرة وباطنة، ومنها ما يرجع إلى حفظ النفوس وسد باب التساهل في إزهاقها؛ كما هو في تقسيمهم القتل إلى عمد وخطأ فقط.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع:

1. **الاستذكار**: يوسف ابن عبد البر أبو عمرو، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، القاهرة، 1414هـ.
2. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، ط1-1420/1999.
3. **الأم**: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
4. **الأموال**: ابن زنجويه، حميد بن مخلد أبو أحمد، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1-، 1406 هـ -1986 م.
5. **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2.
6. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: ابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1-1423هـ.
7. **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين محمد الزركشي، دار الكتبي، ط1-1414هـ/1994م.
8. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن رشد (الحفيد)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.
9. **البيان والتحصيل**: أبو الوليد محمد بن رشد (الجد)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2-1408هـ/1988م.
10. **التبصرة**: أبو الحسن، علي بن محمد اللّخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1-1432 هـ/2011 م.
11. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام**: إبراهيم بن علي ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1-1406هـ/1986م.

12. **التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة:** إبراهيم بن حسن البلوشي، الدار الأثرية، ط1-1431هـ/2010م.
13. **تقسيم الدين وأحكام الزكاة فيه:** عبد الله الزبير عبد الرحمن صالح، بحث منشور بموقع الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، 2015م.
14. **التقرير والتحبير:** ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ/1996.
15. **التلقين في الفقه المالكي:** أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية، ط1-1425م/2004م.
16. **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك:** أبو الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، تحقيق: أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1-1430هـ -2009م.
17. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:** خليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1-1429هـ/2008م.
18. **التوقيف على مهمات التعاريف:** زين الدين محمد المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط1-1410هـ/1990م.
19. **جامع الأمهات:** عثمان ابن الحاجب، اليمامة للنشر، ط2، 1421هـ/2000م.
20. **الجامع لأحكام القرآن:** محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: هشام سمير، دار عالم الكتب، الرياض، ط1-1423هـ/2003م.
21. **الجامع المسائل المدونة:** أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر، ط1، 1434هـ -2013 م.
22. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
23. **حاشية محمد بن أحمد الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني**، دار الفكر بيروت، 1398هـ/1978م، المطبعة الأميرية، مصر، ط1-1306هـ.

24. **الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي**، رحيمة بن حمو، منشور في مجلة كلية الشريعة والاقتصاد-جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة، العدد الأول.

25. **الذخيرة**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1-1994م.

26. **روضة الطالبين**: شرف الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3-1412هـ/1991م.

27. **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**: أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.

28. **شرح مختصر خليل**: محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت-لبنان.

29. **طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين**: يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط2-1422/2001.

30. **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**: أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، ط1-1410هـ/1990م.

31. **فتاوى مصطفى الزرقا**: دار القلم، دمشق، ط1-1425هـ/1999م.

32. **الفتاوى الهندية**: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط2، 1310 هـ.

33. **الفروق**: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1-1417هـ/1998م.

34. **الفقه الإسلامي وأدلته**: وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا -دمشق.

35. **فقه المعاملات على مذهب مالك**: محمد إدريس عبده، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2000م.

36. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين ابن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م.

37. **القوانين الفقهية**: محمد بن جزي الكلبي، دار القلم، بيروت–لبنان.

38. **الكافي في فقه الإمام أحمد**: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط1–1414هـ/1994م.

39. **الكافي في فقه المدينة**: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2–1400هـ/1980م.

40. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

41. **لسان العرب**: ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3–1414هـ.

42. **المبدع في شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1–1418هـ/1997م.

43. **المبسوط**: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

44. **المبسوط**: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1414–1993.

45. **المدخل الفقهي العام**: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ/2004م.

46. **المدونة الكبرى**: مالك بن أنس بن مالك، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

47. **مصنف عبد الرزاق**: أبو بكر عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط2–1403هـ.

48. **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**: دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض –المملكة العربية السعودية، ط2–1432هـ.

49. **معجم مقاييس اللغة**: أحمد ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979.

50. **المعونة على مذهب عالم المدينة**: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: عبد الحق حميش، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

51. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، ط1-1405.

52. **مفردات المذهب المالكي في الجنايات والحدود والتعزير**: حسن محمد الأمين، رسالة الدكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1415هـ-1416هـ.

53. **مفردات المذهب المالكي في العبادات**: عبد المجيد محمود صلاحين، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1410هـ/1990م.

54. **المقدمات الممهدات**: محمد ابن رشد أبو الوليد (الجد)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1-1408هـ/1988م.

55. **الموسوعة الفقهية الكويتية**: وزارة الأوقاف، الكويت، ط2-1404هـ/1983م.

56. **الموطأ**: مالك بن أنس، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 1406هـ/1985م.

57. **نهاية المطلب في دراية المذهب**: عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1-1428هـ/2007م.